

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥

بشأن استبدال نص المادة رقم (٣٦)

من القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس

وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل

المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٤ بشأن المدارس الرسمية للغات

والمدارس الرسمية المتميزة للغات ؛

ومراعاة للصالح العام ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص المادة رقم (٣٦) من القرار الوزارى رقم (٢٨٥) الصادر بتاريخ ٢٨/٦/٢٠١٤

النص الآتى :

«تخصص نسبة (١٠٪) من فائض الموازنات فى المدارس الرسمية للغات بنوعيتها كاحتياطى للمدرسة ، ويحول باقى الفائض إلى صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، للتوسع فى بناء وتجهيز المدارس الرسمية للغات بنوعيتها فى المناطق المحرومة التى يحددها الوزير ، وتشكل - بكل مديرية ، وإدارة تعليمية ، ومدرسة - لجنة بقرار من مدير المديرية أو مدير الإدارة التعليمية بحسب الأحوال ، تختص بتحديد الفائض» .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل ما يخالفه من أحكام .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهلالى الشربينى